

# الاسكندرية

﴿ الجزء الاول - السنة الخامسة ﴾

﴿ الاسكندرية في ٣١ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٠٢ ﴾

﴿ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٩ ﴾

## امتياز المرأة

سبق لنا فيما تقدم من اجزاء هذه المجلة فصل طويل اشترنا فيه الى ما  
تتماز به المرأة عن الرجل من الحالات الادبية الكثيرة والمادية القليلة مما  
يجب عليه سواه من الطبيعة والناس كعوض جليل لسكل ما تقدمه المرأة من  
قوة بدنها وتضن عليها الطبيعة به من جهة انطلاقها وحريتها وهو موضوع  
قد تنبهنا للعودة اليه من فصل بعنايه نشرته احدى المجلات الانكليزية عما  
تتماز به المرأة عن الرجل امتيازاً يكاد يجمها ارفع منه منزلة واكثر حقوقاً  
واوجب للعزاء لها من كل ما تتزى به من ضروب الجمالة الكاذبة والتاسية  
الباطلة

فالمقدالات ان في الاعتقاد الشائع ان المرأة مظلومة من الرجل وانها ذات  
حقوق اقل من حقوقه وادنى ولذلك نجد النساء يكثرن من طلب الحرية

صفحة	صفحة
١٢٣١	سماً وطاعة
١٢٥٢	مشكاة الزواج
١٢٥٦	الحيلة على طول البقاء
١٢٥٩	اية الحزان
١٢٦٢	الحزان
١٣٦٢	الحمامات الحارة في اليابان
١٢٦٨	بين بقظة وحلم
١٢٦٩	موت اويس الخامس عشر
١٢٨١	تنويه بفضل
١٠٣٣ و ٩٩٩ و ٩٣٩	حديث الانيس
١٢٧٣ و ١٢٤٧ و ١١٨٢ و ١١٢٧	
١٠٦٢ و ١٠٢١	المرأة والحياة
١٢٤١ و ١٠٨٣	
٩٧٤ و ٩٤٥	كتب الشهر وجرائده
١١٣٦ و ١١٠٣ و ١٠٣٧ و ١٠٠٦	
١٢٧٩ و ١٢٤٨ و ١١٩٣	
١٠٤٠ و ١٠٠٩ و ٩٧٦ و ٩٤٥	ملح
١٢٨٢ و ١٢٤٩ و ١١٩٥ و ١١٣٨	

لنفوسهن ونجد الرجال المتشيعين لهن يقرعون الاسماع على الدوام قائلين اين مطالب المرأة . اين حقوق النساء . ولكن الحقيقة هي ان الشريعة قد سمحت للمرأة في انكثرتا بحقوق تركتها نامة الحرية حتى صارت انعم بالا من الرجل واشد منه نيلا للمطالب والحقوق

ولقد يقال ان الأزواج منطلقون في معاشهم اكثر من الزوجات نائلون من امتيازاتهم اكثر مما ينال النساء . ولكن هذا اذا عد صحيحاً فانما يعد كذلك من جهة العادة التي استحكمت في النفوس من عهد بعيد ولكنه لا يعد صحيحاً من جهة شرائع القانون وسننه . فان الشريعة قد قضت على الرجل قضاءً مكيناً ان يكون مرتباً بامرأته ملازماً لها على الدوام ثم هي لم تقض على المرأة بشيء من هذا فاذا شاء الرجل ان يهجر امرأته لم يكن لذلك بالمستطيع . واما هي فاذا شاءت ان تهجره لاقل سبب فانها تستطيع دون ان يعارضها معارض ولا سيما حين تكون قادرة على اعالة نفسها غير محملة زوجها شيئاً من النفقة

ثم ان المرأة قد تكون سيئة الاخلاق فاسدة الطباع لا يحلو معها مقام ولا تطيب معاشرتها ولكن زوجها اذا استطاع مع هذه الحال ان يهجرها فلا يستطيع ان يتخلص من نفقتها بل هي تلزمه بتلك النفقة شرعاً حتى انها تستطيع ان تسجنه الى حد الاشغال الشاقة اذا تمنع عن ان يكون بها كفيلاً . وكل هذا انما تناله المرأة في نظير شيء واحد وهو تعهدا بانها لا تزوج ما دام زوجها حياً وهو شرط من اهون الشروط عليها وليس الرجل منه بالمستفيد . ذلك عدا انها تستطيع ان ترجع اليه اذا ارادت وابى وهو لا يستطيع من ذلك شيئاً ولو كانت قد تركت له اولاداً تجب اعالتهم والعناية بهم . وكل

هذا تحامل من الشريعة على الرجل من حيث انه القوي وهي الضعيفة دون النظر الا الى شيء قليل من الحقوق العادلة الجارية على الجميع كأن يكون الرجل شحاذاً وامرأته ذات يسار فانها تكون ملزمة به الزاماً يسيراً

على ان كل ما ذكر من هذا التفاوت العظيم بين حقوق المرأة والرجل لا يكاد يذكر لدى تفاوتهما من جهة الالزام بوفاء الدين فان الشريعة قد اطلقت المرأة من ديون زوجها اطلاقاً غيرياً فهي لا تجبر بان تدفع عنه درهماً ولو كان في آخر درجات السر وهي في نهاية مراتب اليسر . ولكن الرجل ملزم بوفاء دين امرأته كل الالزام حتى انه ليسهر افلاسه اذا عجز عن ذلك ويسجن وتبقى هي ناعمة مطمئنة . وانما يكون هذا حين يكون المال المديونة به من اجل انفاقه في الحالات المشتركة بينه وبينها . واما لو كانت هي ذات اشغال خاصة بها وعجزت عن وفاء ما استدانته فان افلاسها يشهر حينئذ ولكن عجزها عن الوفاء لا يمكن ان يقودها الى السجن لان المرأة لا تسجن من اجل الدين . وعلى هذا فان دين الرجل تحم الوفاء عليه كيف كان نوعه منه ومن امرأته واما هي فبريئة الا من دين يبدو انه كان منها خاصة لنفع لها خاص دون ان يكون لزوجها به شركة . ولقد جل هذا الامتياز لها حتى انها لو استدانته في يوم السبت مالاً قليلاً ثم اصبحت ذات مال عظيم في يوم الاثنين فان الدين يرجع الى التاريخ الذي كان به فيلزم الزوج بدفعه مهما كان فقيراً وتخرج هي بريئة سليمة

هذا من جهة الحقوق المالية واما من جهة الذنوب والجنايات فانه يلتزم بمشاركتها فيها مشاركة ما بعد ظلمها ظلم لان المرأة لو اعتدت على احد فشتته او تعرضت لامرأة بشيء من مهجور الكلام وساقطه وكان ذلك مما

يستحق اقامة الدعوى فان زوجها يلزم بدفع الغرامة من حيث انه كافل  
لسان امرأته ضامن لاخلاقها. ولقد تكون امرأته غنية وهو فقير فلا يفي  
من الدفع. وقد يكون مشهوداً له بانه تعرض لمنعها عما فعلت وكان عليها مع  
من اساءت اليه ولكن كل هذا لا ينجيه من دفع الغرامة وتحمل الذنب عنها  
ثم ان المرأة اذا ارتكبت جناية عظمى كان قتلها او سرقتها بنفسها  
ولكن زوجها كان مطالعاً على ما تنوي فعله وثبت ذلك عليه فانه يكون شريكها  
في الذنب حتى يتساويا معاً في العقوبة ولكنها لو ارتكبت ذنباً وكان هو  
المغري به والدافع اليه فان الجناية تقع عليه اكثر منها بدعوى انها طوع امره  
وتحت قياده

هذا طرف يسير مما يمتاز به المرأة عن الرجل في الحقوق والذنوب وهي  
حالات قد يكون ذكراها مغالياً بها بعض المغالاة او هي ذات شروط اذق  
مما ذكرناها لتنجيها من العقاب وتحمل الغرامة ولكن الباحث لو نظر الى حال  
المرأة في كل بلاد مهما كانت شريعته فانه يجد المرأة مرحومة جداً دون الرجل  
ويجد اكثر ولايات الدنيا وخطوبها سواء وردت منه او من امرأته واقعة  
كها عليه فهو يحارب دونها ويقتل وهي لا تتحمل الا البكاء عليه. والقتل لا يقاس  
بالبكاء. وهو يضرب ويسجن وهي لا تتحمل الا مصيبة الحزن والاشفاق وشتان  
بين الحالتين. وهو يكذب ويشق متحماً جور الزمان ومذلة الخدمة والفقير دون  
ان يمدره احد وهي تكون ارفع منه منزلة في العيون والنفوس ومعذورة  
دونه لدى الناس لان الفقير لم يكن منها مباشرة وان يكن قد جاء بسببها  
حقيقة

وعلى الجملة فالمرأة ممتازة بالكرامة والعفو والرحمة والسخرة والحرب

والسجن والشغل والتبعة وكل حالات الوجود تقريباً ثم هي مع ذلك تدعي  
انها مظلومة لانها ليست عضواً في مجلس نواب ولا قاضية في محكمة ثم تنسى  
انها ليست عسكرياً يجرح ويقتل ولا مسخرأياً يهان ويمذب او تسمى على الجملة  
انها ليست رجلاً قد خالق لكل صنوف الشقاء حتى اذا سعدت كانت اول من  
يشاركه في السعادة واذا لم يسعد تحمل دونها اكثر صنوف الشقاء ولم تتحمل  
هي دونها الا آلام الولادة



### قلّة الزواج

ثبت من الاحصاءات الرسمية ان عدد المتزوجين يتنازل كل سنة عما  
قبلها تنازلاً محسوساً في جميع البلاد التي اضاءت بها انوار المدنية المصرية. وبما  
ان بلادنا الشرقية قد نالها طرف من هذا الشرف اي هذه المدنية فقد اصابها  
ايضاً قدم من مخدور تناقص الازدواج. وحيث ان الزواج قد كان ويكون  
دائماً في مقدمة الشروط الحافظة للشعب والآلة لنموه وترقيه فقد اخذ الكتاب  
المشهورون في اوربا يبحثون في اسباب هذا الداء العضال الذي قضى على اغلب  
الامم الاوربية بتوقف نموها وسيفضي لاجمالة الى تناقص عددها شيئاً  
فشيئاً الى ان يؤول الى ضعفها او الى اكثر من ذلك

ولا حاجة للقول انهم تباينوا في سرد الاسباب والمسببات وحاموا  
حول السبب الحقبي مستكفين من ذكره والمجاهرة به. فكلم اوريون